الشائعات في ضوء الشريعة والقانون

إعداد

دكتور

حسام الدين محمد عبد العاطي

دكتوراه القانون التجاري

المقدمة :

الشائعة من اشاع الخبر ، أي اذاعه ونشره ، وفي اللغة هي الانتشار والتكاثر [١].وفي الاصطلاح هي النبأ الهادف الذي يكون مصدره مجهولاً ،وهي سريعة الأنتشار ذات طابع استفزازي او هادئ ،حسب طبيعة ذلك النبأ وهي زيادة علي ذلك تتسم بالغموض[٢].وقد تكون الشائعة ذات مصدر لكنه غير موثوق فيه ، او يكون موثوق فيه لكن القائل غير وبدل سواء ان هذا التغيير أو التبديل بالنقص أو الزيادة بقصد أو بغير قصد ، فجاءت الشائعة علي خلاف الواقع، ونظرا لظروف نشأتها عن مصدرها الاول ،والي الطريقة التي تنتقل بها أو الي الأهداف الهدامة التي تسعي لتحقيقها فإن الشائعات تشكل خطراً علي المجتمع مما جعل فعل الفاعل فيها ينتقل من دائرة الاباحة التي هي الاصل في الاشياء الي دائرة التجريم الذي هو استثناء من الاباحة الاصلية ، لكنه استثناء تتسع دائرته باستمرار نظرا لظاهرة التنوع والاستحداث والتكاثر السائدة في مجال الاجرام بصفة عامة ولتنوع وسائل نشر الشائعات وتنقلها مع التطور الحديث لوسائل الاتصال والسمعيات البصرية والنشر الالكتروني ،

والإسلام يحرم إشاعة أسرار المسلمين وأمورهم الداخلية مما يمس أمنهم واستقرارهم، حتى لا يعلم الأعداء مواضع الضعف فيهم فيستغلوها، أو قوتهم فيتحصنوا منهم.
والإسلام يحرم إشاعة ما يمس أعراض الناس وأسرارهم الخاصة، قال الله تعالى في محكم التنزيل: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) [النور:١٩]. هذا هو الحكم الأخروي، وبالنسبة للحكم المترتب على الشائعة الكاذبة فهو حد القذف إن توفرت شروطه، وإلا فالتعزير. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) [النور:٤]..وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) [الأحزاب:٥٨]

و تتعامل السياسة الجنائية مع جريمة الشائعات بكافة الطرق والتدابير الإحترازية وكافة الإجراءات التي تستخدم لمواجهة الظواهر الإجرامية المختلفة بما في ذلك الوقاية و المنع و التجريم و العقاب ، وأضحت جميع النصوص العقابية في مختلف الدولعلى تكييف الشائعات بأنها جرائم معاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع العام والخاص ، وإعتاد القضاء التعامل مع مرتكبي جرائم الشائعات بكل صرامة وحزم نظرا لصرامة النصوص العقابية المجرمة لها ، كذلك إتجه الفقه بالتعليق على أعمال القضاء مسلكاً إيجابياً فقد أخذا توجها داعما للتشريع في تجريم و معاقبة الشائعة.

وسوف نتناول هذا البحث من خلال ثلاث مطالب :

المطلب الاول : تعريف الشائعات ومراحل تكوينها وأهدافها وأنواعها وخصائصها.

([١])ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ه .
([٢]) محمد طلعت عيسى ، الشائعات وكيف نواجهها ، مطبعة مصر ، ١٩٦٤ ، ص ١٧ .

المطلب الثاني: الإسلام ومحاربة الشائعات .

المطلب الثالث: تجريم الشائعات في القوانين الوضعية العربية والقانون الدولي.

ثم بعد ذلك الخاتمة والتوصيات

ونسال الله السداد والتوفيق في بحثنا المتواضع ،،،،،،،،،

المطلب الاول : تعريف الشائعات ومراحل تكوينها وأهدافها وأنواعه وخصائصها .

- **تعريف الشائعة**:
- الإشاعة في المعجم الوسيط هي الخبر الذي ينتشر من غير تثبت منه [٣]،وفي معجم اللغة العربية المعاصرتعرف الشائعة بأنها مصدر أشاع- وهو الخبر المكذوب، غير موثوق فيه، وغير مؤكد ينتشر بين الناس، واصل الكلمة ..من اشاعة ،يشيع ، اشع ،اشاعة، فهو مشيع والمصدر مشاع .تقول العرب :أشاع العقار جعله مشتركا بين أكثر من مالك .وتقول ايضا اشاع الخبر :اي نشره وأذاعه، أعلنه وأفشاه [٤]،
- التعريف اللغوي للشائعة : شاع الخبر في الناس يشيع شيعا وشيعاناً ومشاعا وشيعوعة ، فهو شائع ، انتشر وافترق وذاع وظهر وأشاعه هو أشاع ذكر الشيء ، أطاره وأظهره وقولهم ، هذا خبر شائع وقد شاع في الناس [٥]
- تعريف علماء الاجتماع للشائعة [٦]: بأنها :مجرد رسالة سريعة الانتقال ، الهدف منها غالبا إحداث بلبلة أو فوضي لتحقيق اهداف في الغالب تكون هدامة ، وتلعب علي وتر تطلع الجمهور لمعرفة الأخبار وخاصة وقت الأزمات .
- وتكون الشائعة أكثر انتشاراً كلما كان هناك موضوع مهم وحساس ويشغل اهتمامات الجمهور ، وعادة ما تفتقد هذه الشائعات الي المصدر الموثوق منه ، والذي يحمل دليل صحتها إلا انها في ذات الوقت تحقق تأثيرا سلبياً علي الروح المعنوية للمواطنين ، وتزرع بذور الشك في نفوسهم تجاه مؤسسات الدولة ، وقد تكون الشائعة ذات طابع عسكري أو سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي وهي تعد إحدي وسائل وأساليب الحرب النفسية ، ومن يروجها يستغل شغف الجمهور لمعرفة ثمة معلومة عن موضوع معين دون التحقق من صحتها ، ومن الملاحظ أن معدلات انتشار الشائعات تتناسب طرديا مع التقدم والتكنولوجيا ، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي [٧].

([٣]) محمد طلعت عيسى ، الشائعات وكيف نواجهها ، مطبعة مصر ، ١٩٦٤ ، ص ١٧ .

(٣) المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، ١٨٣٠هـ ،ص٥٠٣.

([٥]) ابن منظور ، ١٩٩٧ ،ص ٣٩٤.

([٦]) د. حسنين شفيق ، نظريات الإعلام وتطبيقها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي ، القاهرة ٣، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ ، ص١٢٠.

([٧]) www.ahram.org.eg|news

مراحل تكوين الشائعات [٨] :

١- **المرحلة الأولي :**وهي **(مرحلة الإدراك الانتقالي)** : وهي مرحلة انتقاء الخبر من قبل مجموعة من الناس يحملون خصائص مشتركة فيما بينهم ، مثل عدم الشعور بالثقة والشعور بالتهميش أو ضعف الانتماء فهم يدركون الموضوع بشكل انتقائي والذي سيكون المادة الرئيسية او الخام للشائعة .
٢- **المرحلة الثانية : (مرحلة التنقيح)** ،حيث بعد إدراك الموضوع تبدأ مرحلة التنقيح أي الاضافة أو الحذف ، وكذلك تضاف اليها بعض العبارات المتداولة في ذلك الوسط لكي تكون مفهومه ومقبولة لدي عدد اكبر من الناس الذين يعيشون في ذلك الوسط .
٣- **المرحلة الثالثة :(مرحلة الانطلاق)** ، فبعد إدراك الموضوع والقيام بتنقيحه يتم إطلاق الشائعة بعد ان تكون جاهزة وسهلة الاستيعاب ويتم إطلاقها في الوقت المناسب لكى تؤدي اغراضها .

أهـداف الشائعات :

للشائعات أهداف ايجابية كما لها في ذات الوقت أهداف سلبية [٩]**:**

أولا :الأهـداف الإيجابية :

- إخفـاء النشـاط العسـكري للتقليـل مـن شـأن العـدو،

- كطعـم ضـد العـدو لتفتيـت العـدو.

- كسـتار دخـان لإخفـاء الحقائـق

-الحـط مـن شـأن مصـادر الأنباء لمواجهة شـائعات أخـرى.

- حـث الـرأي العـام لكشـف الحقائـق.

ثانيا الأهـداف السلبية:
-ا لتمهيد لإحـداث الإرهـاب.
- إضعـاف الـروح المعنويـة.
- تدميـر النظـام السياسـي
- إثـارة الفتـن وتعميـق الخـلاف
- تشـويه سـمعة الأخريـن
- تدميـر الاقتصـاد القومـي
- إشـاعة البلبلـة.

([٨]) د. عبدالرزاق الدليمي ، الدعاية والشائعات والرأي العام رؤية معاصرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٥ص١٨٣.
([٩]) د. محمد منير حجاب ، الشائعات وطرق مواجهتها ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ،ص ١٠٠.

وعادة ما تفتقد هذه الشائعات الى المصدر الموثوق منه ، والذى يحمل دليل صحتها الا انها فى ذات الوقت تحقق تأثيرا سلبيا على الروح المعنوية للمواطنين، وتزرع بذور الشك فى نفوسهم تجاه مؤسسات الدولة، وقد تكون الشائعة ذات طابع عسكري أوسياسى أواقتصادى او اجتماعي وهى تعد احدى وسائل وأساليب الحرب النفسية، ومن يروجها يستغل شغف الجمهور لمعرفة ثمة معلومة عن موضوع معين دون التحقق من صحتها، ومن الملاحظ ان معدلات انتشار الشائعات تتناسب طرديا مع التقدم والتكنولوجيا، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي. (١٠)

الآثار المترتبة على إطلاق الشائعات فى المجتمع:

الآثار المترتبة على إطلاق الشائعات في المجتمع كثيرة ومتنوعة حسب المجتمع ودرجة تماسكه أو تفككه وكذلك درجة التعليم والوعي لدى أفراده ومستوى تواصل جهات القرار مع الأفراد وقدرتها على كشف الغموض الذي تسببه نقص المعلومات وبالتالي انتشار الشائعة ، ولا يخفى على أي شخص الأثر البالغ لإطلاق الشائعات على الإفراد في المجتمع ولو على سبيل المزاح وسنعرض في السطور القادمة بعض هذه الآثار (١١)

١- الفرد الذي يعيش في مجتمع تنتشر فيه الشائعات بكثرة يكون معرضاً للأمراض النفسية والاجتماعية التي تسيطر عليه نتيجة انتشار هذه الشائعات وخصوصا الشائعات الموجهة حيث انها تؤثر علي ميول الانسان وحاجاته ورغباته وقد تسيطر على توجهاته العقلية والنفسية والاجتماعية .
٢- انتشار الشائعات يؤدي إلى شيوع الأمراض النفسية في المجتمع ويولد لدى البعض الغل والحقد والكراهية ويؤدي بالتالي إلى ضعف الروابط الاجتماعية والأسرية وتجعل المجتمع مهيأ بشكل أكبر إلى شائعات جديدة.
٣- - يؤدي انتشارا لشائعات في المجتمع إلى تفكك المجتمع وشعور الأفراد فيه بالخطر وخصوصا لو كانت الشائعة تمس العقيدة والقيم والبنيان المجتمعي مما يؤدي إلى انهيار أو تزعزع قيم الفرد وتكامله مع الأفراد الآخرين داخل المجتمع في حالة استمرارا لإشاعة دون نفيها من مصدر رسمي.
٤- الشائعة وخصوصا الموجهة من قبل جهات خارجية تؤدي إلى تدمير النظام القيمي في المجتمع (الصدق ، الأمانة ، الإيثار ، التكافل ، الشعور بالمواطنة ..الخ) مما يؤدي لأثر كبير على المجتمع وضعف القدرة على الصمود في مواجهة هذه الشائعات.
٥- تؤدي الشائعة إلى تعميم مشاعر الإحباط داخل المجتمع وخصوصا عند انتشارها واستمرارها دون ظهور مصدر رسمي يقوم بالنفي أو تصحيح المعلومات ويتخذ

---

(١٠) د. محمود ابو زيد ،الشائعات والضبط الاجتماعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٠ ،ص٣٣.
(١١) د . عبدالفتاح عبدالغني الهمص، د فايز كمال شلدان ، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني ، يونيو ٢٠١٠. الصفحات ١٤٥ :١٧٤.

إجراءات ملموسة لوقف هذه الشائعات وبالتالي قد ينتج عنها الرغبة في إيذاء النفس والعزلة داخل المجتمع والاكتئاب وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات عدوانية ضد المجتمع من قبل الفرد كتخريب الممتلكات العامة وغيرها .

٦- يعتبر انتشار الشائعة في المجتمع وسيلة لانتشار تدني المعنويات وبالتالي وقد يؤدي لإثارة نوع من الشك في المجتمع وعلى المدى البعيد قد لا يثق الشخص بأي معلومة تدور في المجتمع حتى لو كانت صحيحة لتدني المعنويات وعدم توضيح الحقائق عن الشائعات السابقة.

أنواع الشائعات:

- يمكن تصنيف الشائعات على النحو التالي : [١٢]

١- بحسب الموضوع والغرض : (أغراض معنوية)نفسية (أغراض سياسية ، أغراض اجتماعية، أغراض عسكرية ، أغراض لا أخلاقية

٢- حسب التصنيف المكاني: شائعات محلية ، شائعات إقليمية ، شائعات عالمية أو دولية .

٣- حسب الوقت أو السرعة الذي تنتشر فيه الشائعة: الشائعة البطيئة أو الزاحفة أو الهامسة ، الشائعة السريعة أو العنيفة والمدمرة ، الشائعة الغائصة أو الغاطسة .

٤- حسب الدافع:شائعات الخوف واليأس ، شائعة ا لكراهية والعداء ، شائعات الرغبة والأحلام والأماني .

٥- حسب الأسلوب : الشائعة الهجومية ، الشائعة الدفاعية أو يمكن تقسيمها الى :أسلوب مباشر ، أسلوب غير مباشر

٦- حسب الهدف المباشر للشائعة وأثرها:شائعة بث الرعب في قلوب الأعداء وتحطيم قواهم النفسية والمعنوية ، شائعة زعزعة الثقة بالنفس ، شائعة التفريق أو التفتيت

٧- حسب الانتشار: شائعة ضيقة أو محددة ، الشائعة الممتدة أو المنتشرة أو الجماعية وتسمى المجتمعية .

ويري جانب أخر من الفقه تقسيم أنواع الشائعات الي : [١٣]

١- شائعات الكراهية. ٢- شائعات الوهمية.

٣- الشائعات الزاحفة. ٤- الشائعات الغائصة.

٥- الشائعات العنيفة. ٦- شائعات الأمل والأماني والأحلام.

-٧ شائعات اليأس والخوف.

بشكل عام يمكن تقسيم الشائعات المنتشرة في المجتمعات العربية إلى :(14)

---

(١٢) دعبدالله متعب الحربي ،موقف الشريعة الاسلامية من الاشاعة في السلم والحرب ،دراسة مقارنة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، رسالة ماجستير ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م ص٥٦ حتي ٧٥.

(١٣) د عاطف عدلي العبد – الدعاية والإقناع – الأسس النظرية والنماذج التطبيقية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،٢٠٠٧ص١٢١،١٢٢.

١- شائعة الرعب: تستخدم لبث الرعب في نفوس الجنود أو المدنين في الحروب وذلك بإرسال رسائل لهم بحيث تدفعهم هذه الشائعات الى ترك القتال والهروب منه أو إلى اليأس من النصر وبالتالي يتمكن الجيش الآخر من إضعاف معنوياتهم والانتصار عليهم .

٢- شائعات تتعلق بالأمراض والأوبئة وانتشارها وخطورتها وتخويف الناس منها مثل شائعة البطيخ الملوث بالإيدز والذي سيدخل مع الحدود للبلاد وكذلك الشائعة التي تتحدث عن وجود أناس يتعمدون وضع دبابيس أو أبر ملوثة بالإيدز في مقاعد السينما بحيث يصاب من يجلس عليها بمرض الإيدز .

٣- شائعات سوء السيرة: يكون سببها العداوة بين شخصين أو الغيرة التنافسية في أي مجال مما يجعل أحد هؤلاء أو جميعهم يقوم بإطلاق الشائعات عن سوء سيرة الطرف الثاني .

٤- الشائعات الوردية:: تسمي ايضا بالشائعات الحالمة أو المتفائلة وهي شائعات تترجم رغبة الناس في شيء جميل يحبونه مثل النجاح في الامتحان أوانتهاءالحرب أو ارتفاع سعر سلعة يبيعها أهل مكان معين ويتم تداولها بحسن نية ورغبة في التخفيف من الضغوط على الجميع وإسعادهم .

٥- شائعة الشغب: وهي الشائعة التي عادة ما تكون شرارة أولية للمظاهرات وأعمال الشغب حيث يكون هدفها الدعوة لتجمع الجماهير للاعتراض على شيء ما غالبا غير صحيح ومن ثم يتطور الموضوع إلى مظاهرات ومشاجرات عنيفة .

٦- شائعة جس النبض الجماهيري:تستخدم لرصد فكرة الجمهور عن موضوع معين أو معرفة الرأي العام ومدى تقبله لموضوع ما حيث يتم إطلاق هذه الشائعة ورصد ردة فعل الرأي العام وكيفية تعامله مع هذا الموضوع .

٧- التوتر والقلق شائعة حرب الأعصاب: تهدف الى زيادة حدة لدى الجمهور المستهدف بهدف التأثير عليه ومثال ذلك ما يحدث في المباريات الرياضية والحديث عن عدم تواجد أحد اللاعبين المشهورين في تشكيلة الفريق للمباراة المصيرية مما يؤدي إلى احتقان الجماهير .

٨- شائعة التبرير: وهي التي يقصد بها تبرير سلوك خاطئ أو عمل عدائي أو إجرامي تم ارتكابه وهي غير منتشرة في مجتمعاتنا الخليجية ولكن قد توجد في بعض المجتمعات العربية.

٩- شائعة سحابة الدخان (الخداع) : وهي التي تستخدم كستار من الدخان لإخفاء بعض النوايا لخداع العدو.

١٠- الشائعة الهدامة: يكون المراد منها زعزعة الثقة أو انعدامها بين مختلف الأطراف (بين الزوج وزوجته ، الحاكم وشعبه ، الفريق وجمهوره ....الخ) .

([١٤]) د. ساعد العرابي الحارثي ،أساليب مواجهة الشائعات ، مجلة الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد ٢٨٤ ،بحث :الإسلام والشائعة ، ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ص ١١الي ١٣.

١١- شائعة النكتة:غالبا يكون الهدف منها هو السخرية من فكرة أوشخص وهي شائعة هدامة تسري في المجتمع لتداولها من قبل الكثير من فئات المجتمع على سبيل المزاح وإضفاء جو من البهجة.

١٢- شائعة التنبؤ: يتم إطلاقها بهدف التنبؤ بما سيحدث مستقبلا ، ومثال ذلك وقوع احداث عسكرية في وقت الازمات والمعارك الكبرى وغالبا تكون من باب استقراء المستقبل والتنبؤ بما سيحدث بناءً علي بعض المعطيات لكن تداولها في المجتمع والإضافات التي تحصل عليها لدى كل شخص تنقلها إلى شائعة هدامة تؤثر على المجتمع نفسيا ومعنويا .

١٣- الشائعة الاستنتاجية: نتيجة استقرائية يطلقها أي شخص بحسب علمه وثقافته والمامه بالموضوع الذي يتحدث فيه ويصدقها الناس حسب إيمانهم بآراء هذا الشخص ومعرفته ويتداولها باعتبار أن لها مصدر موثوق مثل توقعات ارتفاع الأسهم خلال فترة زمنية محددة.

خصائص الشائعات:

تتميز الشائعات بعدة خصائص منها: [١٥].

١- تنتشر الشائعة في مجتمع معين بسبب ارتباطه بمحتواها وتأثيرها على توجيه أفراده.
٢- تكثر الشائعات عند قلة الأخبار الموثوقة التي تتحدث عن واقع أي حدث ويميل الناس إلى تصديقها.
٣- تزيد فعالية الشائعات في الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية.
٤- تتناغم الشائعة مع التقاليد للسكان الذين تسري بينهم.
٥- تنتقل الشائعة من شخص إلى آخر شفهياً مما يؤدي إلى تضخيمها.

المطلب الثاني : الإسلام ومحاربة الشائعات :

أولا :كيف حارب الإسلام الشائعات :

لقد حارب الدين الإسلامي الشائعات فقال عز وجل في كتابه الكريم :

(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُم لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ۞ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ وَلَوْ ۞لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا

([١٥]) د. مصطفي عبد القادر ، تسويق السياسة والخدمات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان،٢٠٠٢، ص٧٣ .

لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . [١٦]وقد حدثت تلك الأشاعة في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فهذه الايات بالأضافة الي وضعها التشريعي الخاص بالقذف الا انها عالجت الشائعات وخاصة التي تتعرض للسمعة والمكانة الشخصية .[١٧] والتي يمكن ان تؤدي الي تفكك وخراب الأسرة وانحلال المجتمع.

- ومن أجمع الأيات القرأنية التي حاربت الإشاعات الكاذبة وأمرت المسلمين بالتثبت من صحة ما يصل إليهم من أخبار[١٨] **قوله تعالي:(يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ،وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ، فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). سورة الحجرات من الآية ٦ إلى الآية ٨.**

([١٦]) سورة النور الآيات من ١١الي ١٧.

([١٧]) حيث حرم الإسلام الشائعات عامة وخص بالتعظيم الرمي بالزنا ، صار ذلك كأنه مقدمة لهذه القصة، التي وقعت على أشرف النساء، أم المؤمنين رضي الله عنها، وهذه الآيات، نزلت في قصة الإفك المشهورة، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد. وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم، في بعض غزواته، ومعه زوجته عائشة الصديقة بنت الصديق، فانقطع عقدها فانحبست في طلبه ورحلوا جملها وهودجها، فلم يفقدوها، ثم استقل الجيش راحلا، وجاءت مكانهم وعلمت أنهم إذا فقدوها، رجعوا إليها فاستمروا في مسيرهم، وكان صفوان بن المعطل السلمي، من أفاضل الصحابة رضي الله عنه، قد عرس في أخريات القوم ونام، فرأى عائشة رضي الله عنها فعرفها، فأناخ راحلته، فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه، ثم جاء يقود بها بعد ما نزل الجيش في الظهيرة، فلما رأى بعض المنافقين الذين في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، في ذلك السفر مجيء صفوان بها في هذه الحال، أشاع ما أشاع، ووشى الحديث، وتلقفته الألسن، حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين، وصاروا يتناقلون هذا الكلام، وانحبس الوحي مدة طويلة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة، فحزنت حزنا شديدا، فأنزل الله تعالى براءتها في هذه الآيات، ووعظ الله المؤمنين، وأعظم ذلك، ووصاهم بالوصايا النافعة. فقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ } أي: الكذب الشنيع، وهو رمي أم المؤمنين { عُصْبَةٌ مِنْكُمْ } أي: جماعة منتسبون إليكم يا معشر المؤمنين، منهم المؤمن الصادق [في إيمانه ولكنه اغتر بترويج المنافقين] ومنهم المنافق وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ { أي: معظم الإفك، وهو المنافق الخبيث، عبد الله بن أبي بن سلول –لعنه الله } –لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ { ألا وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار.**تفسير محمد بن جرير الطبري ، دار المعارف**

([١٨]) د محمد سيد طنطاوي ، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الاسلام ، دار الشروق ٢٠٠١ص١٩٣.

فالإسلام لم يأخذ الناس بالشبهات ولكن طلب التحري والتثبت من الأخبار حتي لا تقع الفتنة [١٩].

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝ . [٢٠]

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله اتقوا الله أن تعصوه، فتستحقوا بذلك عقوبته.

وقوله) وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا (يقول: قولوا في رسول الله والمؤمنين قولا قاصدًا غير جائز، حقًّا غير باطل.

كما نجد تلك الأفعال منتشرة في مجتمعنا الحالي ن حيث يتم الإعتداء علي حرمة الحياة الخاصة عن طريق الكمبيوتر ، وذلك باستعمال بيانات شخصية غير حقيقة ، أو جمع أو معالجة بيانات شخصية حقيقة بدون ترخيص ، أو إفشاء بيانات بصورة غير قانونية وإساءة إستعمالها ، أو عدم الإلتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية . [٢١]

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ [٢٢]

إن الذين يحبون شيوع الفاحشة في المسلمين من قَذْف بالزنى أو أي قول سيِّئ لهم عذاب أليم في الدنيا بإقامة الحد عليهم، وغيره من البلايا الدنيوية، ولهم في الآخرة عذاب النار إن لم يتوبوا، والله- وحده- يعلم كذبهم، ويعلم مصالح عباده، وعواقب الأمور، وأنتم لا تعلمون ذلك ، والإشاعات الكاذبة موجودة منذ وجود الإنسانية ، ينشرها الأعداء ضد من يعادونهم ، لإضعافهم ، أو لإنزال الهزيمة بهم ، أو لإزالة نعمه منحها الله تالي لهم ، أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كل خصم أنها تساعده علي الانتصار علي خصمه . [٢٣]

([١٩])فقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ قيل : إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط . وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث الوليد بن عقبة مصدقا إلى بني المصطلق ، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم – في رواية : لإحنة كانت بينه وبينهم – ، فرجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام . فبعث نبي الله – صلى الله عليه وسلم – خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل ، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا ، فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدا أنهم متمسكون بالإسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه ، فعاد إلى نبى الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره ، فنزلت هذه الآية ، فكان يقول نبي الله – صلى الله عليه وسلم) : – التأني من الله والعجلة من الشيطان .

([٢٠]) سورة الاحزاب الآيات ٧٠:٧١.

([٢١]) د. عطا عبد العاطي محمد السنباطي ،موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الألي والأنترنت (دراسة مقارنة)دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ١٤٢٢هـ ،ص١٩.

([٢٢]) سورة النور ايه ١٩.

([٢٣]) د محمد سيد طنطاوي ، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الاسلام ، مرجع سابق الاشارة اليه ص٩.

- **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ۝ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ** (۝[٢٤])

المتأمل في تلك الآيات يرى ان وسوسة الشيطان وأشاعته لأدم بإشاعات كاذبة عن الشجرة والمتأمل في هذه الآيات الكريمات يري ان تصديق الشائعات الكاذبة يؤدي الي الخسران ، ويفضي الي الذل والهوان وينشر العداوة والبغضاء بين الناس ، ثم بين سبحانه وتعالي ما وقع فيه أدم من خطأ بسبب إستماعه للإشاعة ،فقال عز وجل فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه ، أي وقع في الزلل حيث خدعهما ووسوس لهما أن هذه الشجرة التي نهاهما الله عن الأكل منها فيها الخير لهما ،فأطاعاه فترتب علي ذلك أن أخرجهما الله تعالي من الجنة التي كانا يتنعمان بخيراتها وثمارها .[٢٥]

-كما حارب الاسلام الشائعات الفكرية التي تؤدى لزعزعة العقيدة :حيث اشاع اهل النفاق واليهود بين المسلمين عند تحويل القبلة من بيت المقدس الي الكعبة بان رسول الله صلي الله عليه وسلم رجع لقبلتهم وان دينهم هو الدين الحق والصواب وسيرجع اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم **وقال السفهاء من الناس ، وهم أهل الكتاب : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فأنزل الله** عز وجل {**۝ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝**[٢٦].

ايضا حارب الاسلام الاشاعات الاقتصادية والتي تخوف وتشيع الجوع والفقر والفوضي :

{هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا ۗ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ}[27].

هؤلاء المنافقون هم الذين يقولون لأهل "المدينة": لا تنفقوا على أصحاب رسول الله من المهاجرين حتى يتفرقوا عنه. ولله وحده خزائن السموات والأرض وما فيهما من أرزاق، يعطيها من يشاء ويمنعها عمَّن يشاء، ولكن المنافقين ليس لديهم فقه ولا ينفعهم ذلك.

{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[٢٨].

([٢٤]) سورة البقرة الآيات من ٣٤:٣٦.
([٢٥]) د محمد سيد طنطاوي ، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الاسلام ، المرجع السابق ص١٠.
([٢٦]) سورة البقرة الآية ١٤٢.
([٢٧]) سورة المنافقون الآية ٧.

وقوله) : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به (إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة [٢٩]

- **كما حارب الاسلام الشائعات التي تفشي الامراض :**

حيث اتهم سفهاء مكة النبي صلي الله عليه وسلم بالجنون ولكن برأه الله عز وجل فقال تعالي **{وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ۞وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ۞}** [٣٠].

وقوله : لما سمعوا الذكر (يقول : لما سمعوا كتاب الله يتلى) ويقولون إنه لمجنون (يقول تعالى ذكره : يقول هؤلاء المشركون الذين وصف صفتهم : إن محمدا لمجنون ، وهذا الذي جاءنا به من الهذيان الذي يهذي به في جنونه) وما هو إلا ذكر للعالمين (وما محمد إلا ذكر ذكر الله به العالمين الثقلين الجن والإنس .

وقد يتم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة عن طريق الكمبيوتر كقيام بعض الأشخاص بحالات تفتيش غير قانونية لحسابات بعض الأفراد الموجودة بالخارج من قبل سلطات بلادهم ، وفي حالة المراقبة الشاملة للفرد عن طريق الجمع الموسع للبيانات الأسمية ، كذلك حالة الاستخدام التعسفي للبيانات الطبية ، علي سبيل المثال : معلومات تتعلق بالإيدز. [٣١]

كما حارب الاسلام اشاعة اليأس والهزيمة في الحرب :

---

(٢٨) سورة النساء الآية ٨٣.،واتفق المفسرون على ان هذه الآية نزلت فيمن كانوا يسمعون أخبار الأمن والخوف التي كانت تتعلق بقوة المسلمين العسكرية ، فيذيعونها بين الناس ، ثم اختلف المفسرون في تعيين هؤلاء المذيعين : هل هم المنافقون ، أو البسطاء السذج من ضعفاء المؤمنين ؟ فقال كل فريق بما ترجّح عنده . . أما نحن فلم يترجح لدينا إرادة المنافقين ، دون الضعفاء ، ولا الضعفاء ، دون المنافقين ، لأن كل ما أفاده ظاهر الآية ان جماعة من الذين كانوا حول النبي (صلى الله عليه وآله) إذا وصل إليهم خبر من أخبار السلام والأمان ، أو الحرب والعدوان تكلموا به ، وأفشوه بين الناس . . ولا شيء أضر على الأمن الداخلي والخارجي من إفشاء الأسرار العسكرية ، بخاصة مع عدم تثبت المذيعين من صدق الخبر ، فإن الكثير من أنباء الحرب يختلقها ويروجها العدو بقصد الاستفادة منها ، وإشاعة الفتن والقلاقل في صفوف المسلمين . {ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}. **تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي قرأن ، لأبو جعفر الطبري .**

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " : كفى بالمرء أن يحدث بكل ما سم

(٣٠) سورة القلم الايات ٥١،٥٢

(٣١) د. سعد عبداللطيف حسن ، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت ،الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي ١٩٩٩ص٤٣.

فقد أشاع الكفار في غزوة أحد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قتل ،وذلك لان الشائعات الحربية التي تتعلق بمقتل القائد تؤدي لانبعاث روح الاحباط والهزيمة والاستسلام لدي الجنود فينهار وينهزم الجيش وخاصة اذا كان قائد هذا الجيش هو رسول الله صلي الله عليه وسلم وبسبب هذه الاشاعة دب الياس والاحباط في قلوب المسلمين في موقعة احد حتي انهم القوا اسلحتهم والمعركة في اشد وطأتها وقعدوا عن القتال ، ثم سرعان ما اكتشف المسلمين كذب الإشاعة فأفاقوا من عثرتهم وعادت لهم روحهم المعنوية فنهضوا وقاتلوا حتي ثبت لهم النصر[٣٢].

<u>وأخيرا: إشاعات السُّوء وموقف الإسلام منها</u> [٣٣].

إشاعات السُّوء عن شؤون الأمَّة وسَير أعمالها، وأهداف إصلاحاتها، ومقاصد رجالها، لا تقلُّ ضررًا في كِيان الأمَّة، وسلامة الوطن عن التجسُّس للعدوِّ على دخائلها ، ومواطن قوَّتها وضعفها؛ فكلُّ ذلك خدمة للعدوِّ، وموالاة له، وقد خاطب الله المسلمين بقوله: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} .

بل إنَّ موالاة العدوِّ في حال عُدوانه، وترويجَ ما ينفعه في مضرَّة الإسلام وأهله - تُخرج الموالين له عن تبعيَّتهم لأمَّتهم، وتُلحقهم بأُمَّة عدوِّهم، وفي ذلك يقول الله عزَّ وجلَّ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[٣٤].

ومِن أشدِّ ما يُوالي به المنافقون مَن يَكيد للأمَّة من أعدائها ترويجُ إشاعات السُّوء، والإصغاء إليها، وقد ورد في ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: {لَئِنْ لَمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا}[٣٥]. وكان ممَّا كانوا يُرجفون به ما ذكَره الله عنهم في قوله عزَّ وجلَّ: {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا}[٣٦].

ولهؤلاء المنافقين خلفاءُ في كلِّ عصر من عصور الإسلام، وفي كلِّ وطن من أوطانه، يُخذِّلون الناس عن أئمَّتهم ووُلاة أمرهم، ويُشيعون السُّوء عن برامجهم وخُططهم، وهذا مرض في القلوب، كما وصفه الله عزَّ وجلَّ، وعلى مَن يُصاب بهذا المرض أن يُعالِج نفْسَه قبل أن يُعالَج بأحكام الله.

وفي هؤلاء أيضًا ورَدَ قول الله سبحانه: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ}[٣٧] أي: أفشوه حيث لا يكون من المصلحة العامَّة إذاعته وإفشاؤه، وقد يكون ما يُذيعونه كذبًا، ومضِرًّا بالمصلحة، فيكون ذلك من الإثم المزدوج الذي طهَّر الله قلوب المؤمنين منه.

واللائق بالمسلمين إذا سمعوا قالَةَ السُّوء أن يكونوا كما أراد الله للمسلمين في قوله عزَّ وجلَّ: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ}[٣٨] إلى

([٣٢]) محمد بن اسحاق بن يسار ، كتاب السير والمغازي ، دار الفكر ،بيروت ، الطبعة الأولي ١٣٩٨هـ،١٩٧٨ص٣٣٠.

([٣٣]) د محمد الخضر حسين ،اشاعات السوء وموقف الاسلام منها ،https://dorar.net

([٣٤]) سورة المائدة ٥١.

([٣٥]) سورة الاحزاب الآيات ٦٠،٦١.

([٣٦]) سورة الاحزاب الآية ١٢.

([٣٧]) سورة النساء الآية ٨٣.

أن قال سبحانه : {وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَّتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [٣٩] .

ولمَّا عاد المسلمون من غزوة أُحُد، كان فيهم مَن اختلفوا في الحُكم على المنافقين والمُرجِفين؛ فقال فريق للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: اقتلهم، وقال فريق: لا تقتلهم، فنزل في ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} [٤٠] .

وفي ذلك ورد الحديث النبويُّ: ((إنَّها طَيْبَة ُ (أي المدينة)؛ تَنفي خبثَها كما تَنفي النارُ خبَثَ الحديد)) ، وفي رواية: ((خبَثَ الفِضَّة)) .

وأوَّل فتنة في الإسلام - وهي الجُرأة على خليفة رسول الله وصِهره عثمانَ - كان منشؤها إشاعاتِ السُّوءِ الكاذبة ، وتضليلَ البُسطاء وضِعافِ الأحلام، فجرَّ ذلك على الأُمَّة من الضرر ما لم تتوصَّل إلى مثله الدولُ المعادية بما لديها من جحافلَ وقوَّات حربيَّة!

وفي اللَّيلة الأخيرة قبل نُشوب حرب الجَمَل، توصَّل أصحاب رسول الله من الفريقين إلى التفاهُم على ما يُرضي الله عزَّ وجلَّ، من إقامة الحدود الشرعيَّة على مَن يثبُت عليه أنَّ له يدًا في مصرع أمير المؤمنين عثمان، وبات أبناءُ كلِّ فريق في معسكر الفريق الآخَر بأنعم ليلة وأسعدها، وأرضاها لله، فما كان من القَتَلة ومَن يتبعهم من قبائلهم إلَّا أن أَنشبوا القتال في الصَّباح الباكر، وأشاعوا في كلِّ معسكر من المعسكرين بأنَّ المعسكر الثاني هو المهاجِمُ له على خلاف ما اتَّفقوا عليه بالأمس، وبذلك كانت الإشاعات بين الطرفين أفتْكَ بهما، وأضرَّ على الإسلام من أسلحة البُغاة الفاتكة.

أيُّها المسلمون: إنَّ إشاعات السُّوء سلاح العدوِّ، والذي يُصغي إليها يُمَكِّن العدوَّ من الفتك بالأمَّة والوطن، وتَحسبونه هيِّنًا وهو عند الله عظيم ؛ فاعملوا في ذلك بهداية الله عزَّ وجلَّ وإرشاده حين يقول: {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [٤١] .

وعلى وُلاة الأمر أن يتصرَّفوا فيمَن يثبت عليهم ذلك؛ وَفقًا لحُكم الله تعالى حين يقول لنبيِّه: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا} [٤٢] .

إنَّ الأمَّة تجتاز اليومَ مرحلةً من أدقِّ مراحلها في تاريخ نِضالها العنيف، هي مرحلة تقرير المصير، وهذه المرحلة بما لها من الخطر والأثر في مستقبل الأمَّة وحاضرها تَقتضي منَّا أن نتيقَّظَ لكلِّ ما يُراد بنا، سواء من العدوِّ الغاصب، أو من أعوانه، وأن نُحذِّر دُعاة الفتنة، والذين يعملون على إشاعتها بين طبقات الأمَّة، ولنعلم أنَّ هؤلاء وأولئك يستهدفون غرَضًا واحدًا، ويعملون لغاية واحدة، هي تمزيق الشَّمل، وتشتيت الجَمْع، وتفريق الكلمة، وإشاعة الكراهية بين الحاكم والمحكوم، وإلقاء العداوة بين المؤتمِّين والمأموم، وهم بهذا يعملون للفتنة ومن أجْلها، فإذا ما تحقَّقت غايتهم، فإنَّ الفتنة لا تُصيبهم وحْدَهم، ولا تصيب طائفةً دون أخرى، وإنَّما تصيب

([٣٨]) سورة النور الاية١٢.
([٣٩]) سورة النور الآيات ١٥،١٦.
([٤٠]) سورة النساء الآية ٨٨.
([٤١]) سورة النور الآية ١٦.
([٤٢]) سورة الأحزاب الآيات ٦٠،٦١.

الأمَّة بأَسْرِها، وقد حذَّرنا الله تعالى منهم، ومِن فِتنتهم، فقال جلَّ شأنُه: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}[٤٣]

واتِّقاء الفتنة يكون بدفْعها وإدحاضها، وإنزال العقوبة الرادعة على كلِّ مَن يثبت عليه أنَّه كان سببًا فيها، أو في عنصر من عناصرها.

ويرى علماء الشافعيَّة أن تكون العقوبةُ هي (الإعدام) لكلِّ مَن يثبُت عليه أنَّه أحْدَث بين المسلمين فِتنة، وأمَّا علماء المالكيَّة فإنَّهم يتركون الحدَّ على هذه الجريمة لاجتهاد الإمام، أي: الحاكم.

ومن هنا نرى أنَّه لا سبيلَ إلى الهوادة أو المهادنة في إقامة الحدِّ على هذه الجريمة النَّكراء؛ جريمةِ إحداث الفِتنة بين الصُّفوف؛ مناصرةً لعدوِّ البلاد الأكبر، وهو المستعمِر الغاصب.

فلنتقِّ الله في أمَّتنا ووطنا، وتقوى الله تَدفَعُ كلَّ شيء، وتَحُول دون أيِّ مكروه، والله يُوفِّقنا، ويُسدِّد خُطانا إلى ما فيه النَّجاح والإرشاد.

سب وقذف المسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعى(الجرائم الالكترونية) :

يقصد بالسب كل تعبير يخدش الشرف والاعتبار ، أما القذف فيعرف بأنه الاسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من اسندت اليه ، وفي إطار جرائم المعلوماتية ،فأننا نجد العديد من أفعال السب والقذف ترتكب علي شبكة الانترنت ، وبصفة خاصة علي مواقع البريد الالكتروني والشبكة العالمية العنكبوتية (ويب) [٤٤] . ومن المعلوم ان القذف فيه اشاعه للفاحشة ، و ترويج لها ، و قد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير و التشهير به و لو على مستوى محدود ، فكيف اذا كان الامر عبر وسائل اعلام عالميه ، فقال جل جلاله : " والإسلام يحرم إشاعة ما يمس أعراض الناس وأسرارهم الخاصة، قال الله تعالى في محكم التنزيل: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) [٤٥] . هذا هو الحكم الأخروي، وبالنسبة للحكم المترتب على الشائعة الكاذبة فهو حد القذف إن توفرت شروطه، وإلا فالتعزير. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) [٤٦] ...وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) [٤٧]

تقوم شبكات المعلومات ووسائل تقنية المعلومات بنشاط واسع في نقل المواد المرسلة واستقبالها بحيث تصل الي الانسان في مجلسه دون أن يبرح مكانه ، وقد أصبحت هذه الوسائل

([٤٣]) سورة الانفال الآية ٢٥.

([٤٤]) د. محمد عبدالله ابو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٦ ،ص١٩٧،١٩٦.

([٤٥]) سورة النور الآية ١٩.

([٤٦]) سورة النور الآية ٤٠.

([٤٧]) سورة الأحزاب:الاية٥٨.

التقنية هي- كما أطلق عليها – بمثابة الثورة الثالثة التي اجتاحت العالم بعد الثورتين الزراعية والصناعية [٤٨] . وحيث ان هناك جرائم اخلاقية ترتكب عبر شبكات التواصل الاجتماعي ،مثل الفعل الفاضح والتشهير بسمعة الاخرين والاعلان عن البغاء وممارسة الفجور ، وكل ما من شأنه احداث تلوث اخلاقي في المجتمع تلك الأفعال وما تحويها من صدق أو كذب أو واقع أو تعدي كانت فرصة لنشطاء الانترنت للخروج عن التقاليد والأعراف السلمية بارتكاب ثمة جرائم في محتوي ما يكتبوه وتعد جرائم السب والقذف من الجرائم التي لها الأثر البالغ بالسلب علي الإنسان وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً خاصة بعد ظهور شبكات الانترنت إذ يساء استخدامها للنيل من شرف الغير ، أو كرامته أو اعتباره ، أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم ، بما يتم إرساله للمجني عليه علي شكل رسالة بيانات [٤٩] ونظرا لمايؤدي اليه القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي من مخاطر مثل إلحاق الخزي والعار بالمقذوف و المقذوفة ، و من يقربهما و تشعب ظنون الناس حوله ، و يؤدى الى التشكيك فى الانساب ، و يتسبب فى تفكك الاسر وانهيارها ، كما يؤدى الى الاحقاد و العداء بين افراد الاسره ، كما يؤدي في كثير من الأحيان الي المشاجرات و سفك الدماء ، ولعل من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق الحاسبات الألية وشبكات الاتصالات والمعلومات الخاصة بها (الانترنت)هي جرائم الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة، نظراً لعدم وجود حماية التقنية الفاعلة والفعالة في نفس الوقت لما يتم تداوله من بيانات ومعلومات واسرار ومراسلات بطريق الحاسبات الالية والانترنت [٥٠]. وقد اساء البعض استخدام هذه الوسيلة ، فقد وجد القائمون علي نشر هذه الصور من الرذيلة وترويجها في شبكة الانترنت ووسائل تقنية المعلومات القدرة والكفاءة علي الترويج لبضائعهم الرخيصة مما أفرز مجموعة من الجرائم باتت تهدد الاخلاق والآداب العامة [٥١].

كما حرص التشريع الإسلامي على حماية الشرف و الاعتبار فحرم ايضاً سباب المسلم ، ذلك انه حفظ الكرامة الإنسانية بقوله سبحانه و تعالى : " و لقد كرمنا بنى ادم و حملناهم فى البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " ومنع سب الاخرين بغير حق ، بقوله تعالى : **" و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبو فقد احتملوا بهتانا و اثما مبينا "** ، و عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" سباب المسلم فسوف ، و قتاله كفر "** ، و نهى الشريعة عن هذا منطلق من تحريمها لاذية الاخرين .

([٤٨]) د . محمدعبدالظاهر ، المسئولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٢،ص٣

([٤٩]) د . احمد عاصم عجيله ،رؤية قانونية حول ثبوت جرائم السب والقذف عبر الانترنت في القانون المصري ، ورقة عمل المؤتمر الدولي الأول حول الخصوصية وأمن المعلومات في قانون الانترنت ، القاهرة يونيو ٢٠٠٨ .

([٥٠]) د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠،ص١٠١ .

([٥١]) د . هيثم عبدالرحمن البقلي ، الجرائم الالكترونية الواقعة علي العرض بين الشريعة والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،٢٠١٠،ص٢٠ .

قال النووي : " و اما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الامه و فاعله فاسق " . مما سبق يمكن القول بأنه : يحرم شرعا سب المسلم او شتمه بغير حق او ازدراؤه او تنقصه عبر المواقع و المنتديات الإلكترونية ، مثلما يحرم سب المسلم و شتمه باللسان الذى هو محرم بأجماع الامه ، فاذا كان السب بغير سبب شرعي و تأويل معتبر فقيه التعزيز من الوقوع فيه ، و قد يكون التعزيز بالحبس او التوبيخ او الجلد او التشهير بحسب اجتهاد القاضي .

والدليل على ذلك:

قوله تعالى" و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده و لا تقبلوا لهم شهاده ابدا و اؤلئك هم الفاسقون " ، و قوله تعالى " ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا و الأخرة و لهم عذاب عظيم " .

وجه الدلاله : قال ابن المنذر : " اجمع اهل العلم على ان قاذف المحصنة بالزنى الحد اذا طلبت المقذوفه ذلك وانكرت ما رماها به ، و لم يكن مع القاذف شهود يشهدون على صدق ما قال " ، و اجمع مسلمون ان حكم المحصنين بالقذق كحكم المحصنات قياسا واستدلالا ، و ان قذف حرا عفيفا مؤمنا عليه الحد ثمانون جلده كمن قذف حره مؤمنه .

والقذف فيه اعتداء مباشر علي حق المقذوف في شرفه واعتباره ، ولذلك يتوقف الحكم بالحد علي الرمي بالزنا مع عدم التمكن من البينة وهي أربع شهود عدول.[٥٢]

ثلاث حالات لقبول الاشاعة في الاسلام :

هناك ثلاث حالات اباح فيهم الاسلام الاشاعة والكذب ما رواه الترمذي في سننه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا يحل الكذب الا في ثلاث ، يحدث الرجل امراته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس).

الاشاعة في الحرب لانها من باب الخدعة والمكيدة والبقاء علي النفس.

الاصلاح بين الناس المتخاصمين والمتشاحنين ن لانه ينمي الخير ويقويه .

الحديث بين الرجل وامراته ليرضيها لانه يؤدي لبقاء الاسرة وسلامتها [٥٣].

كيف عالج الإسلام الشائعات ؟

([٥٢]) د . هاني محمد كامل المنايلي ، عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ،ص١١٠

([٥٣]). حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا http://library.islamweb.net

عدّ الإسلام ذلك سلوكا مرذولاً، منافيا للأخلاق النبيلة والسجايا الكريمة والمثل العليا التي جاءت بها وحثت عليها شريعتنا الغراء من الاجتماع والمحبة والمودّة والإخاء، والتعاون والتراحم والتعاطف والصفاء، وهل الشائعة إلا نسف لتلك القيم ومعول هدم لهذه المثُل؟!

فعمد الإسلام إلي وضع وسائل للقضاء علي الإشاعات الكاذبة عن طريق الأتي : [٥٤]

أولاً : التثبت من صحة ما يقال وما يسمع، فمن أهم الوسائل التي إتبعتها الشريعة الإسلامية للقضاء علي الإشاعات الكاذبة التثبت من صحة ما يقال وما يسمع من صحة الأمور بأناة وحكمة والتأكد من سلامتها قبل الحكم لها أو عليها ، فقال عز وجل **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كذلك كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }الأية ٩٤ سورة النساء**

ثانياً : رد الأمور الي مصادرها الأصلية ، فقال تعالي **{ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (الآية ٧ الانبياء)**.فجاءت هذه الأية في سياق الرد علي أولئك الذين زعموا أن الأنبياء لا يكونون من البشر ، وأشاعوا بين اقرانهم امن ذوي الغفلة ،أن الرسول (ص) ، لايصلح أن يكون رسولاً ، لأنه بشر كسائر البشر ، والرسول يجب ان يكون في زعمهم من الملائكة، فهذه الجملة وهي قوله تعالي (وما ارسلنا قبلك إلا رجال)رد مفحم عليهم....وغيرها من الآيات[٥٥] .

ثالثاً :كتمانها وعدم الحديث عنها ، فمن انجح الوسائل للقضاء علي الإشاعات الكاذبة ، والأراجيف الباطلة ، كتمانها وعدم نقلها من شخص لأخر ، ومن جماعة الي جماعة ، ومن مكان لأخر لأن هذا الكتمان لها يميتها ، فقال تعالي **وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ۞يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞** { النور : ١٦:١٨}

رابعاً: مواجهتها بالحقائق الثابتة وبالأدلة القاطعة ، فمن أفضل الوسائل لدحض الإشاعات الكاذبة : مواجهتها بالحقائق التي تهقها ، وبالمنطق الحكيم الذي يفضح التفوهين بها ، والناشرين لها .

([٥٤]) د محمد سيد طنطاوي ، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الاسلام ، المرجع السابق ص١٨٧:٢٢٩.

([٥٥])إرجاع الأمر لأهل الاختصاص: يقول الله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء:٨٣] قال الشيخ السعدي: (هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم غير اللائق ، و أنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة و المصالح العامة ؛ ما يتعلق بسرور المؤمنين أو الخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا و لا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر ، بل يردونه إلى الرسول و إلى أولي الأمر منهم ؛ أهل الرأي و العلم و العقل الذين يعرفون المصالح و ضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة و نشاطا للمؤمنين و سرورا لهم و تحرزا من أعدائهم : فعلوا ذلك. فان رأوا ليس من المصلحة أو فيه مصلحة و لكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه فكم من إشاعة كان بالإمكان تلافي شرها بسؤال أهل الاختصاص. . http://www.saaid.net

خامساً:غرس الروح المعنوية في الأمة ،فمن سمات الأمم العاقلة القوية ، أنك تري أبناءها كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وأفرادها يتعاونون علي البر والتقوي لا علي الأثم والعدوان ولحبهم لدينهم وأوطانهم ينبذون كل إشاعة كاذبة من شأنها إن صدقها الناس أن يلحقهم الأذي والضرر.

سادسا: تغليب حسن الظن بالناس ،من أفضل الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمحاربة الاشاعات الكاذبة ، والتهم الفاسدة ، أمرها لأتباعها أن يكون سلوكهم قائماً علي تغليب حسن الظن بالناس ، وأن يبنوا أحكامهم علي الظواهر ، لأن الذي يعلم البواطن والسرائر هو الله تعالي .

المطلب الثالث :تجريم الشائعات في القوانين الوضعية العربية والقانون الدولي :

تعتبر الشائعات من جرائم ذات التأثير الفسيولوجي علي الفرد والمجتمع لانها تقع بمجرد تطرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الأخرين فالسلوك المادي فيها يقع عن طريق الإذاعة والنشر والأخبار بمجرد التعبير سواء بالقول اوالفعل او الايحاء اوالكتابة او أي طريقة من الطرق شأنها اذاعة البلبلة بين الاخرين،ويقع الركن المعنوي للجريمة في صورة القصد الجنائي وذلك عندما يقوم الجاني بفعل الاشاعة عن قصد وادراك أي توافر العلم والارادة .

اهتمت القوانين العربية بأحكام الشائعة فوضعت لمواجهتها النصوص العقابية الملائمة للجريمة من تلك التشريعات ، قانون العقوبات المصري ،قانون العقوبات السعودي ،قانون العقوبات اليمني ، قانون العقوبات السوري ، قانون العقوبات العراقي ،قانون العقوبات السوري،قانون العقوبات القطري ، قانون العقوبات الاردني، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية،قانون العقوبات البحريني ،قانون العقوبات العماني ،قانون العقوبات السوداني ، قانون العقوبات الليبي .

أولا :قانون العقوبات المصري : [٥٦]

تحدث قانون العقوبات المصري عن الشائعات في المواد ٨٠ مكرر ج ، ٨٠ مكرر د،١٠٢مكرر ١، ١٨٨من قانون العقوبات المصري

(المادة ٨٠ (ج) [57]

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة

([٥٦]) د. حسن صادق المرصفاوى ،المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءً في مائة عام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ١٩٩٤، ص ٣٠٨.،راجع أيضا ، المستشار / مصطفي مجدي هرجه، التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٥ ،ص٤٠١

([٥٧]) د. حسن صادق المرصفاوى ،المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءً في مائة عام ، المرجع السابق ص ٣٠٨. راجع أيضا ، المستشار مصطفي مجدي هرجه، التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ،ص٤٠١

أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية
.وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية

(المادة ٨٠ (د) [58]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح .القومية للبلاد
.وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب

المادة ١٠٢ مكرر) [٥٩]

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

المادة ١٨٨ [٦٠]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين

([٥٨]) د. حسن صادق المرصفاوى ،المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءً في مائة عام ، المرجع السابق ص ٣٠٩. راجع أيضا ، المستشار مصطفي مجدي هرجه، التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ،ص٤٠١

([٥٩])المادة ١٠٢ مكرر هي مادة جديدة رؤي سنها للضرب علي أيدي العابثين مما يعمدون الي ترويج الأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التي يكون من شأنها تكدير الأمن العام او إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، ويقصد بهذا النص الحرص علي استقرار السكينة في ربوع البلاد لتنصرف الجهود للعمل المثمر دون يأس أو تخلف .راجع في ذلك المستشار مصطفي مجدي هرجه، التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ص ٤٤٣ ، مرجع سابق الإشارة اليه.وراجع ايضاً د. حسن صادق المرصفاوى ،المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءً في مائة عام ، المرجع السابق ص ٣٧٢، ٣٧٤.

([٦٠])راجع في ذلك المستشار مصطفي مجدي هرجه، التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص٧٦٠ مرجع سابق، وراجع ايضاً د. حسن صادق المرصفاوى ،المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءً في مائة عام، مرجع سابق ص٦٣٧

ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. [٦١] لا شك أن نقل الخبر من فرد إلي آخر أو إلي الجماعة بطريقة غير صحيحة يؤدي الي إثارة الشغب في الدولة ، حيث يختلف تداول الخبر من جماعة إلي جماعة فمنهم من ينقل الخبر علي حالته دون زيادة أو نقصان ، ومنهم من يزيد من عنديات نفسه عليه ، ومنهم من يفتعل الخبر افتعالا ، والأخير ما نقصده فاقتعال الأخبار أو الشائعات قد تضر بالمصلحة العامة وتدفع من يهمهم الأمر الي رد الفعل العنيف حتي ولو لم يقف كثيرً منهم علي حقيقة الأمر ، وكثيراً ما تستغل الشائعات من قبل الحاقدين علي السلطة في الدولة أو عن طريق خارجي لتهديد أمن الدولة واستقرارها .

ولقد كانت الشائعات سبباً لقيام أعمال شغب في مصر عندما قام مجندي قوات الأمن المركزي في الأحداث المعروفة بأحداث ٢٥ ، ٢٦ فبراير ١٩٨٦ ، بأعمال شغب وعنف حدث عنها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات ، علاوة علي التأثير علي المجال الاقتصادي والسياسي في الدولة ، ففي ٢٥ فبراير ١٩٨٦م وفي بيان للرئيس محمد حسني مبارك أذاعته وسائل الإعلام المختلفة سرت شائعات مغرضة ليس لها أساس من الصحة في أوساط المجندين الملحقين بمعسكرات الأمن بالجيزة ... مفادها أنه تكرر مد فترة التجنيد للأفراد المجندين بقوات الشرطة لمدة عام ... وقد استغلت بعض العناصر المخربة تلك الشائعات الكاذبة لتحريض زملائهم الجنود في المعسكر وإثارة مشاعرهم مما أدي الي خروج مجموعات كبيرة منهم الي

([٦١])وطبقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري يعاقب هشام جنينه: السجن عامًا وغرامة بين ٥ و٢٠ ألف جنيه أمام محكمة جنح القاهرة الجديدة، يحاكم المستشار هشام جنينة، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات سابقًا، الثلاثاء المقبل، في اتهامه بـ«الاشتراك في نشر أخبار وبيانات كاذبة بسوء قصد من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة "على خلفية تصريحاته الصحفية، بأن فاتورة الفساد في مصر بلغت ٦٠٠ مليار جنيه. ويحاكم جنينة في الجنحة بمقتضى ٤ مواد في قانون العقوبات هي «٤٠ ثالثا- ٤١-٤٢-١٧١-١٨٨»، بحسب ما ورد في قرار الإحالة، قد تصل عقوبته إلى السجن عامًا وغرامة بين ٥ و٢٠ ألف جنيه. **وتعرف المادة ٤٠/ ثالثا من يعد شريكا في الجريمة :«من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها».وحددت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات، عقوبة السجن عامًا وغرامة بين ٥ و٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة.وجاء نص المادة: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة** تم النشر بموقع: **https://www.almasryalyoum.com/news**

الطريق العام ، وتورطت في إرتكاب كثير من أعمال العنف والتدمير أسفرت عن إتلاف عدد كبير من السيارات وإشعال النار في الفنادق والمنشآت السياحية الواقعة بالقرب من المعسكر المذكور .....[٦٢]

ثانياً :قانون العقوبات السعودي : [٦٣]

تنص المادة الثالثة لأنظمة مكافحة الجرائم المعلوماتية على عقوبة السجن

مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:-

١-التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو التقاطه أو اعتراضه

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا

. ٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه

٤ - المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة. ٢- الوصول دون مسوغ نظام صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

([٦٢])راجع د / محمد فوزي نويجي : مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناجمه عن أعمال الشغب والتجمهر دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣، ص ٨١.ود / عبد العزيز عبد المنعم خطاب : إدارة الأزمات الأمنية ،القاهرة ،٢٠٠٣ص ١١١ ، ٢٥٨

([٦٣])**صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. صحيفة عكاظ https://www.okaz.com.sa/article/**

المادة الخامسة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها،أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت. **المادة السادسة:** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

المادة السابعة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

ثالثاً : قانون العقوبات اليمني : [64]

([64]) نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد (١٩/٣) لسنة ١٩٩٤م ،نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد(٢٤) لسنة ٢٠٠٦.

نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي:

المــادة(١٢٦): يعاقب بالاعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد اضعاف القوات المسلحة بان:-
١- خرب او اتلف او عيب او عطل احد المواقع او القواعد او المنشآت العسكرية او المصانع او البواخر او الطائرات او طرق المواصلات او وسائل النقل او المرافق او الذخائر او المؤن او الادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك او اساء صنعها او اصلاحها او جعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشا عنها ضرر.
٢- اذاع اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او العمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الشعب.
٣ - افشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد.
ويجوز الحكم بمصادرة كل او بعض امواله.

الفصل الثالث: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي:

المــادة(١٣٦): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

كل من اذاع اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او اية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق ضرر بالمصلحة العامة.

الباب السادس: جرائم العلانية والنشر:

المــادة(١٩٢): يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر او الاذاعة او النشر او العرض او اللصق او التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام او مباح للكافة او في مكان يستطيع سماعه او رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر.
ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام.

المــادة(١٩٨): يتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز الف ريال:-
اولا: كل من اذاع او نشر علنا وبسوء قصد اخبار او اوراقا كاذبة او مزورة او مختلقة او منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شانها تكدير السلم العام او الاضرار بالصالح العام فاذا ترتب على الاذاعة او النشر تكدير السلم العام او الاضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة.
ثانيا: كل من اذاع او نشر علنا ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية او التنفيذية او القضائية او المحاكم او نشر بغير امانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية لها.

المــادة(١٩٩): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة:-
اولا: كل من اذاع او نشر علنا مطبوعات او رسومات او اعلانات او صور محفورة او منقوشة او رسومات يدوية او فتوغرا فيه او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور العامه اذا كانت منافية للآداب العامة.

المــادة(٢٠٠): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من:-
اولا: حاز او صنع بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او العرض او عرض بنفسه او بواسطة غيره علنا او سرا صورا من شانها الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة او تشويهها او اعطاء وصف غير صحيح او ابراز مظاهر غير لائقة او باية طريقة اخرى.

المــادة(٢٠١): اذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر وفي جميع الاحوال التي لا يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون او الطابعون او القائمون بالتوزيع او اللصق او العرض مسئولين كفاعليين اصليين.
المــادة(٢٠٢): يجب ان يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاشياء موضوع الجريمة او ازالتها وتغلق الدار التي تولت النشر او العرض مدة لا تتجاوز شهر.

رابعاً : قانون العقوبات العراقي : [٦٥]

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة
الباب الاول
الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

مادة ١٧٩
١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية في الامة.
٢- تكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة اجنبية فاذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

([65])قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المصدر: الوقائع العراقية – رقم العدد:١٧٧٨ | تاريخ:١٩٦٩/١٥/٩

مادة ١٨٠

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها .أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية
.وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب

مادة ٢١٠

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمدا اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو احرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر.

خامساً:قانون العقوبات السوري: : [٦٦]

الباب الاول :الجرائم الواقعة علي امن الدولة الخارجي :

ووردت في المواد ٢٨٥،٣٨٦،٢٨٧من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩

المادة ٢٨٥

من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور .القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت

المادة ٢٨٦

ـ يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها
١ـ.من شأنها أن توهن نفسية الأمة.
٢ـ إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل

المادة ٢٨٧

١ـ كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن . تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين

([66])**موقع وزارة العدل السورية**

http://www.moj.gov.sy/index.php

.مائة وخمسمائة ليرة
٢- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

الجرائم الواقعة علي امن الدولة الداخلي:

المادة ٣٠٩

١- من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ ٢٠٨ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة .
٢- ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم.

سادساً: قانون العقوبات القطري: [٦٧]

يعتبر نشر الشائعات من الأمورالبسيطة في حياة الفرد والتي يتساهل فيها الكثيرون ولا يقدرون العواقب التي تنتج من نشر هذه الإشاعات بل أن البعض يقوم بنشر أي معلومة تصل له عن طريق الجوال أو الفيسبوك وغيرها دون التأكد من مصدر لهذه الأسباب قام المشرع القطري في القانون القطري لسنة ١٩٧١بوضع نصوص صريحة تدين الشائعات حيث جاء الحديث عن مادة-:عقوبة الإشاعة في موضعين

مادة ٧٣{ كل من أذاع عمدا في زمان الحرب أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة ومامن شأنه ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات}.

و تنص المادة ٨٨ {علي أن من أذاع أو نشر أو أعاد أو ردد خبر أو شائعة أو تقرير مع علمه أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحته قاصدا بذلك أن يسبب خوفا أو ذعرا للجمهور مما قد يدفع أي شخص إلى ارتكاب جريمة ضد الدولة أو الطمأنينة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة ألاف يال أو بالعقوبتين معا}.

سابعاً:قانون العقوبات الاردني: [٦٨]

([٦٧])الدليل في قضايا النشر ،الأخبار الكاذبة والشائعات ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٠.

([٦٨])موقع وزارة العدل الاردنية، http://cdd.gov.jo/pdf/law، وموقع https://www.mohamah.net

قانون العقوبات الاردني ١٦ لسنة ١٩٦٠.

جاء النص عن احكام الشائعات في موضعين

الجرائم التي تقع علي امن الدولة الخارجي في المواد ١٣٠،١٣١،١٣٢

الفصل الاول (النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي)

مادة (١٣٠)

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة (١٣١)

١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الإنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

مادة (١٣٢)

١-كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

٢-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

لفصل الثاني: في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي في **المادة ١٥٢**

المادة (١٥٢) من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

ثامناً :قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام١٩٧٩. [69]

وجاء النص علي احكام الشائعات فيه في موضعين هما الخيانة ، والنيل من هيبة الثورة او الشعور القومي:

مادة ١٤٦

ا-حرف الأخبار أو الأوامر المختصة بالخدمة عند مجابهة العدو.

ب- أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى أخبارًا من شأنها أن تسبب رعبًا أو قنوطًا لا موجب لها أثناء العمليات الحربية.

ج - استعمل ألفاظًا من شأنها أن تسبب رعبًا أو قنوطًا في أثناء المعركة أو قبل ذهابه إليها.

د- تسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الأفراد المشتتين.

مادة ١٦٤

أ- كل من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب – يستحق العقوبة نفسها كل من أذاع أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الثورة أو أن توهن نفسية الثوار أو الجماهير الفلسطينية أو العربية.

تاسعاً : قانون العقوبات البحريني : [٧٠]

حيث نص قانون دولة الحرين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨علي أحكام الشائعات في القسم الخاص منالباب الأول والفصل الأول في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في مادتيه رقم ١٣٣،١٣٤ علي الاتي :

المادة :١٣٣

---

(٦٩)-http//Info.wafa.ps

(٧٠) **http://www.lcrdye.org/**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .

وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر مع دولة معادية .

مادة : ١٣٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها ، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

عاشراً : قانون العقوبات لسلطنة عمان: [٧١]

قانون الجزاء العماني :

المادة ١٣٥- الفقرة (ط) في النيل من مكانة الدولة المالية:

: يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد عن خمسمائة ريال كل من حرض أو اذاع أو نشر عمدا في الداخل أو الخارج أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة او اضعاف الثقة بمكانتها المالية . وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد عن عشر . سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب

في الإعتداء على أمن الدولة الخارجي

المادة ١٤٦ في إثارة روح الهزيمة

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين إلى خمسمائة ريالا ، كل من أثار بأي وسيلة كانت روح الهزيمة العسكرية أو أقدم على أي عمل يعرض للخطر مقدرة الأمة المالية أو الأقتصادية للوقوف في وجه أعدائها.

المادة ١٨٢ : يعد مفتريا ويعاقب بالسجن من عشرة أيام الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات الى خمسمائة ريال او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص:

---

(71) https://www.rop.gov.oman.net/

اقدم باية وسيلة نشر خبر ارتكاب جريمة لم ترتكب فعلا وهو يعلم أنها لم ترتكب أو ابلغ السلطات المختصة بملاحقة الجرائم عن هذه الجريمة وهو يعلم انها لم ترتكب ، أو كان سببا لمباشرة التحقيق بها باختلاقه ادلة مادية على وقوع مثل هذه الجريمة.

حادي عشر:قانون العقوبات السوداني: [٧٢]

نص قانون العقوبات السوداني الصادر عام ١٩٩١ علي الشائعات في الباب السابع تحت مسمي الفتنه:

المادة ٦٣ : من يدعو أو ينشر أو يروج أي دعوة لمعارضة السلطة العامة عن طريق العنف أو القوة الجنائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ثاني عشر: قانون العقوبات الليبي:[٧٣]

و تحدث عن الشائعات في المواد ١٧٨،١٧٥

مادة ١٧٥ : إثارة روح الهزيمة السياسي :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧٣ كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما في حكمها إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة

مادة ١٧٨ : نشاط الليبي في الخارج **ضد مصالح البلاد:**

---

(72) www.mohamah.net/law /

(73) www.mohamah.net/law /

يعاقب بالسجن المؤبد كل ليبي قام في الخارج بنشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية في الجمهورية العربية الليبية بشكل يسئ إلى سمعتها، أو يزعزع الثقة بها في الخارج أو قام على أي وجه من الوجوه بنشاط من شأنه إلحاق الضرر بمصالح البلاد.

القانون الدولي وجريمة الشائعات :

ينقسم القانون الدولي طبقا للتقسيم والتمميز الذي وضعه الفقه اللاتيني الي القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الجنائي باعتبار الأول مجموعة من قواعد القانون الجنائي الداخلي ذات تجليات دولية أو أجنبية تنطبق على جرائم تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي وتطبق من طرف محاكم الدولة كما تتولى حل تنازع القوانين الجنائية بين الدول في المجالين التشريعي والقضائي، بينما يتكون القانون الدولي الجنائي من مجموعة من القواعد الجنائية الدولية تحكم جرائم دولية وتطبق من طرف محاكم جنائية دولية وهو يحدد الجرائم الدولية وطريقة متابعة ومحاكمة مرتكبيها[٧٤] .

وهكذا يرى الفقه اللاتيني، أن القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين: النظام القانوني الدولي بالنسبة للقانون الدولي الجنائي و النظام القانوني الداخلي بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، ومن هنا يمكن القول بأنه في الوقت الذي لا يوجد فيه إلا قانون دولي جنائي وحيد يعتمده العالم بأسره، توجد قوانين جنائية دولية بعدد دول العالم تماماً كما يوجد قانون جنائي لكل دولة. [٧٥]

قواعد القانون الجنائي الدولي وجريمة الشائعات:

تصنف الطبيعة القانونية لجريمة الشائعة بأنها جريمة من جرائم أمن الدولة، وبالتالي فهي جريمة يحكمها القانون الجنائي الداخلي في شقيه الجنائي العادي والجنائي الدولي، فالقانون الجنائي الدولي يهتم بالطريقة التي يتعامل بها النظام القانوني الداخلي لكل دولة مع الجرائم التي هي من نوع الجنايات والجنح والتي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي يجعل توافره القانون الداخلي يتقاطع مع النظام القانوني الدولي أوالأجنبي.

ومثال ذلك الجرائم المرتكبة في الدولة من طرف أجنبي وهي محددة في القانون الداخلي، والجرائم المرتكبة في الخارج من طرف مواطن الدولة،[٧٦] كما ينطبق القانون الجنائي الدولي على الحكم الجنائي الصادر في الخارج ضد مواطن مقيم في وطنه ويطلب تنفيذ الحكم عليه من الدولة أجنبية، وكذلك الجرائم الجسيمة والمصنفة بالدولية لكن الدولة تطبق عليها قانونها

([74]) د عبدالواحد محمد الفار،، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٩٥،ص١٤٩

([75]) د عبدالرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهره،٢٠٠٠،ص١٣٤

([76]) د يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،٢٠١١،ص ٤٣.

وبأحكام قضائه. وكأي جريمة يحكمها القانون الوطني يمكن أن تقع جريمة الشائعة في نفس الظروف لتكون خاضعة لقواعد القانون الجنائي الدولي، مثال ذلك جريمة الشائعة المرتكبة من طرف أجنبي، وجريمة الشائعة المرتكبة في الخارج من طرف مواطن ضد دولته. كما يمكن أن يصدر حكم قضائي أجنبي ضد مواطن ارتكب جريمة الشائعة في الخارج و هو مقيم في وطنه ويطلب تنفيذ الحكم عليه من الدولة أجنبية. وتطرح في الحالات الثلاث إشكالية جنسية الفاعل في جريمة الشائعة و ما يمكن أن يترتب عليها من علاقات تعاون قضائي بين الدول في مجال تبادل المجرمين،[٧٧] .

وبالتالي يقع علي عاتق القانون الدولي مهمة أساسية وهي التقريب بين قواعد القانون الوطني في مختلف الدول ، او توحيد تلك القواعد لتلافي مشكلة تنازع القوانين ، فالقانون الجنائي الدولي هو جزء لا يتجزأ من عوائق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان والذي تحكمه قاعدة إقليمية قانون العقوبات ،حيث بمقتضي تلك القاعدة يخضع القانون الجنائي الدولي للتطبيق في حدود الدوله وإقليميها .

والمحكمة الجنائية الدولية تحددت اختصاصاتها وفقا لنص الفقرة الاولي من المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية باختصاصها بجرائم معينة علي سبيل الحصر ليس من بينها جرائم الشائعات وهذه الجرائم هي : [٧٨]:

الإبادة الجماعية :

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

الجرائم ضد الإنسانية :

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه

([77]) د يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ،المرجع السابق ،٢٠١١،ص ٧٥.

([٧٨])-https://ar.wikipedia.org/

الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة .للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلامِ" أَو الحرب.

جرائم الحرب :

تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. إن إدراج النزاعاتِ الداخلية يتواءم مع القانونِ الدولي العرفي ويعكس الواقع بأنه في السَنوات إلـ ٥٠ الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعاتِ الدولية

جرائم العدوان :

فيما يتعلق بهذه الجريمة فانه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى. لذلك فان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

وعليه يتضح لنا مما سبق ان جريمة الشائعات لا تقع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية اللهم اذا تحول تهديدها من تهديد للأمن الداخلي الي تهديد للأمن الدولي ، وذلك اذا ما ارتبطت جريمة الشائعة ارتباطا وثيقاً بأحد الجرائم السابقة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وكان من شأن اذاعة الاخبار الكاذبة وانتشار الشائعات المغرضة يترتب عليه تكدير الأمن والصفو العام ونتج عنها ابادات جماعية ،او جرائم ضد الانسانية، او جرائم حرب، او جرائم عدوان ، وغالبا ما ينعقد الاختصاص الجنائي هنا للمحاكم الوطنية التي تقع علي اراضيها جريمة الشائعة التي ادت لكل الكوارث السابق ذكرها ، نظرا لتحفظ الكثير من الدول علي محاكمة رعاياها امام المحكمة الجنائية الدولية حيث تتولي المحاكم الوطنية البت في الجرائم الدولية .

الخاتمة

مما سبق يتبين لنا ان الشائعات من أخطر الأمراض والآفات التي تصيب المجتمع وتؤدي لوقوع الكراهية والبغضاء والضغينة بين أفراد المجتمع ، ويجب تكاتف جميع أفراد المجتمع للوقوف ضد الشائعات ومحاربتها بكافة الطرق والوسائل وتشديد العقاب علي مرتكبها وتناولنا في بحثنا المتواضع انوع الشائعات المنتشرة في العالم العربي واهدافها وخصائصها ، وتناولنا في المطلب الثاني من الحث كيف واجه الاسلام الشائعات وعمل علي نبذها ومحاربتها وتغليظ العقوبات عليها ،ثم تناولنا في المطلب الثالث والأخير كيف واجهت القوانين الوضعية مروجي الشائعات ،، فإثارة الفتن والخصومات وتعميق الخلافات القائمة بين فئات المجتمع، والتي تعمل الشائعات على إيجادها محاولة استغلال الظروف والمواسم والمناسبات بغرض النيل من سمعة الشخص المقصود أو المساس بمركزه الاجتماعي أو التعرض لمكانته،كما تؤدي الشائعات لزعزعة الاستقرار الداخلي للدول والمجتمعات، خاصة إذا استهدفت هذه الشائعات رموز أو قيادات دولة ما، أو تطرقت إلى قضايا ترتبط بالأمن المجتمعي للمواطنين في دولة ما، هنا يظل تأثير الشائعة قائماً ومستمراً لفترة ما، خصوصاً في زمن الاتصال السريع والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية والمعلومة الآنية التي تنتشر انتشار النار في الهشيم، فالشائعات اصبحت إحدى أدوات حروب الجيل الرابع حيث تمثل

الشائعات إحدى أدوات الحرب الحديثة، وتندرج ضمن ما يسمى "الجيل الرابع" من الحروب، والذي تعد فيه الإشاعة أحد الأساليب المهمة، وترويجها في موضوع معين لا يتم بشكل عشوائي، وإنما قد تقوم أجهزة معينة تابعة لبعض الدول بترويج بعض الإشاعات عن قيادات دولة ما أو الوضع الاقتصادي لدولة ما لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الدولة التي روجت هذه الإشاعة، وتأثير هذه النوعية من الإشاعات قد يكون شديد الخطورة على جميع النواحي سياسياً واقتصادياً، فقد يؤثر بالسلب على اقتصاد الدولة ويسهم في إعلان إفلاسها، فضلاً عن الإشاعات السياسية التي من الممكن أن تؤدى لتباين وجهات النظر والاستقطاب في داخل هذه الدولة. وفي الآونة الأخيرة أضحت الشائعة أحد الأدوات التي تلجأ إليها الدول لتبرير سياستها الخارجية.

النتائج :

١) تعد الشائعات ظاهرة خطيرة لها تأثيراتها السلبية علي مختلف قطاعات المجتمع ، إذ تعد سبباً لانتشار الفتن وفقدان الأمن وظهور الفرق والانشقاق .
٢) تعد الشائعات إفساداً للقيم الاجتماعية داخل الدولة ، إذ تؤثر أيضاً علي التنمية الاقتصادية للبلاد مما يضعف التجارة والاستثمار والنشاط السياحي والتنموي داخل البلاد .
٣) تتلاشي ظاهرة الشائعات عندما يسود التفاهم والحوار وارتفاع الوعي الثقافي لدي المجتمع ، فالجهل بيئة صالحة لتفشي أي ظاهرة تعتمد علي تسطيح الوعي وفراغه

التوصيات

١- يجب علينا دائما تذكير مروجي الشائعات او من تسول لهم انفسهم بث الشائعات بحساب الله تعالى ، فتذكير المستخدمين لهذه الوسائل بالحساب يوم القيامة ، و ان العبد سيسأل عن كل ما قال و فعل ، و عن كلما شاهد و نظر ،و عن كل ما كتب و نشر ، فالتذكير بذلك من خلال عرض رسائل تذكيريه تحوى آيات كريم كقوله تعالى " ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد " (سورة ق ، ايه : ١٨) ، و قوله تعالى " ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا "(سورة الاسراء ، الآية : ٣٦) ، و قوله تعالى " وقفوهم انهم مسئولون " (الصافات ، الآية : ٢٤) . و غيرها من الآيات الكريمة و الاحاديث الشريفة.
٢- يجب الرجوع لتعالم الدين الإسلامي كما جاء بقوله تعالى {يا ايها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}
٣- يجب ان تعمل مؤسسات الدولة المصرية على نشر المعلومات السريعة والمؤثرة والصحيحة والدقيقة حول القضايا التي تشغل المواطن وعلى رأسها قضايا الصحة والتعليم والثقافة والإعلام.
٤- على مؤسسات الدولة المصرية أن تغذي وسائل الإعلام القومية بالمعلومات الدقيقة والسريعة والمفصلة عن الأحداث، مشددا على أن أي عملية منع لن تجدي نفعا، وذلك

لوجود أدوات للتحايل على عمليات الإغلاق والحجب، حيث يتم تهكير مواقع الحجب والاغلاق .

٥- اصدار الدولة العديد من التشريعات الجديدة التي تغلظ عقوبة الشائعات وتحرم مروجها والاشخاص والجهات التي يروج لحسابها من الخدمات والمزايا التي تقدمها الدولة لرعاياها كعقوبات تكميلية بجانب العقوبات المقيدة للحرية .

٦- مواجهة الشائعات يكون من خلال تتبعها ومواجهاتها بالمعلومات الصحيحة وقيام وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والالكترونية إلى تفعيل دورها وذلك من خلال نشر المعلومات السريعة والدقيقة وعدم الاكتفاء بالبيانات المقتضبة حول القضايا المثارة.

٧- يجب وضع استراتيجية متكاملة لمواجهة سيل الشائعات على جميع الأصعدة المعلوماتية والإعلامية والقانونية والأمنية، ونشر ثقافة الحصول السريع على المعلومة لدى متابعي وسائل التواصل الاجتماعي واستيثاق معلوماتها من مصادرها الصحيحة.

٨- معرفة الأفكار المنحرفة والمنتشرة عبر الوسائل الإلكترونية وتحصين الشباب ضدها ، من خلال تعريف الشباب بهذه الأفكار الواردة عبر الشائعات وأخطارها وأخطائها قبل وصولها إليهم ،لأن الفكر الهدام ينتقل بسرعة كبيرة جداً ولا مجال لحجبه فينخدعون ويتأثرون به

٩- إتاحة الفرصة الكاملة للحوار الحر الرشيد داخل المجتمع ، حيث أن تقويم خطر الشائعات يكون بالحجة والإقناع لأن البديل هو تداول هذه الأفكار عن طريق الشائعات التي في الغالب تكون غير صحيحة .

١٠- القضاء علي مسببات الإشاعات حيث تمثل ضعف الثقافة الدينية وغياب القدوة والرقابة والبث الإعلامي والتطرف والغلو في الدين ، والسلوك والفقر والبطالة وذلك برصد ظواهرها وأسبابها.

{الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله}

المراجع :

١- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ه .
٢- ابن منظور ، ١٩٩٧.
٣- احمد عاصم عجيله ،رؤية قانونية حول ثبوت جرائم السب والقذف عبر الانترنت في القانون المصري ، ورقة عمل المؤتمر الدولي الأول حول الخصوصية وأمن المعلومات في قانون الانترنت ، القاهرة يونيو ٢٠٠٨ .
٤- حسن صادق المرصفاوى ،المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءً في مائة عام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ١٩٩٤.

٥- د. حسنين شفيق ، نظريات الإعلام وتطبيقها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي ، القاهرة ٣، دارفكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٤ ،

٦- د. عطا عبد العاطي محمد السنباطي ،موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الألي والأنترنت (دراسة مقارنة)دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢، ١٤٢٢ه

٧- د. ساعد العرابي الحارثي ،أساليب مواجهة الشائعات ، مجلة الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد ٢٨٤ ،بحث :الإسلام والشائعة ، ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١.
٨- د. سعد عبداللطيف حسن ، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت ،الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولي ١٩٩٩ص٤٣.
٩- د. عبدالرزاق الدليمي ، الدعاية والشائعات والرأي العام رؤية معاصرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٥.
١٠– د عبدالرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهره،٢٠٠٠.

١١– د. عبدالفتاح عبدالغني الهمص، د فايز كمال شلدان ، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني ، يونيو ٢٠١٠.

١٢– دعبدالله متعب الحربي ،موقف الشريعة الاسلامية من الاشاعة في السلم والحرب ،دراسة مقارنة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، رسالة ماجستير ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م.
١٣- د عبد العزيز عبدالمنعم خطاب ،إدارة الأزمات الأمنية ، القاهرة ٢٠٠٣.

١٤- د عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٩٥
١٥ - د. مصطفي مجدي هرجه، التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة عام ١٩٩٥ .

١٦- محمد بن اسحاق بن يسار ، كتاب السير والمغازي ، دار الفكر ،بيروت ، الطبعة الأولي ١٣٩٨هـ،١٩٧٨.

١٧- د محمد سيد طنطاوي ، الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الاسلام ، دار الشروق٢٠٠١

١٨- د.محمد طلعت عيسى ، الشائعات وكيف نواجهها ، مطبعة مصر ، ١٩٦٤.

١٩- د . محمدعبدالظاهر ، المسئولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٢

٢٠- د. محمد عبدالله ابو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٦

٢١- د محمد فوزي نويجي ، مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والتجمهر دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣.

٢٢- د. محمد منير حجاب ، الشائعات وطرق مواجهتها ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧.

٢٣-معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٠٨.

٢٤- محمود ابو زيد ،الشائعات والضبط الاجتماعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٠.

٢٥- هاني محمد كامل المنايلي ، عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، الإسكندرية ، ٢٠٠٩

٢٦- د . هيثم عبدالرحمن البقلي ، الجرائم الالكترونية الواقعة علي العرض بين الشريعة والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،٢٠١٠

٢٧- د يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،٢٠١١.

القوانين والنشرات :

- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المصدر: الوقائع العراقية – رقم العدد:١٧٧٨ | تاريخ:١٩٦٩/١٥/٩الدليل في قضايا النشر ،الأخبار الكاذبة والشائعات ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٠.

- صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، صحيفة . وتمت المصادقة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ عكاظ.

المراجع الالكترونية

د محمد الخضر حسين ،اشاعات السوء وموقف الاسلام منها .،https://dorar.net

www.ahram.org.eg|news

http://library.islamweb.net

.https://manshurat.org/node/

https://www.okaz.com.sa/article

http://www.lcrdye.org

()موقع وزارة العدل الاردنية، http://cdd.gov.jo/pdf/law، وموقع

https://www.mohamah.news.

http//Info.wafa.ps-

http://www.lcrdye.org/

https://www.rop.gov.oman.net

www.mohamah.net/law.

https://ar.wikipedia.org-

www. Said.net |doat|ameer|117. htm

https://www.almasryalyoum.com/news

تم بحمد الله وتوفيقه